المجلس الجماعي لمراكش

# مقرر عدد 2025/05/350 بتاريخ 07 ماي 2025

## النقطة الثامنة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 والمتعلقة:

**بتعديل مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2023/02/133 بتاريخ 2023/02/07**

**والصادر بتنفيذه القرار التنظيمي الجماعي عدد 25 بتاريخ 02 ماي 2023 المتعلق بإحداث فرق المراقبين الجماعيين المحلفين بزي موحد تناط بهم مهمة مراقبة تنفيذ قرارات رئيسة جماعة مراكش في مجال الشرطة الادارية الجماعية على ضوء دورية وزير الداخلية في شأن مواكبة الجماعات في تفعيل مهام الشرطة الادارية الجماعية.**

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2025 المنعقد في جلسته الافتتاحية العلنية بتاريخ 07 ماي 2025 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الرفيع العلوي رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- تبعا لمقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2023/02/133 بتاريخ 2023/02/07 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 القاضي بالمصادقة على قرار تنظيمي جماعي متعلق بإحداث فرق المراقبين الجماعيين المحلفين بزي موحد تناط بهم مهمة مراقبة تنفيذ قرارات رئيسة جماعة مراكش في مجال الشرطة الادارية الجماعية.
- وعملا بدورية وزير الداخلية عدد 319 بتاريخ 27 يناير 2025 حول مواكبة تفعيل مهام الشرطة الإدارية الجماعية.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة في موضوع النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة .
- وبعد المناقشة و ابداء الرأي.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 30 عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها : 30 عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين : 30 عضوا وهم السادة:

محمد الادريسي، رقية العلوي حاجب، عبد العزيز بوسعيد، زبيدة لمشمر، خديجة بوحراشي، محمد ايت بويدو، نسيمة سهيم، مريم العرابي، أمل الملاخ، نادية الادريسي سليطين، نجية عوجاجي، مريم باحسو، حليمة بامحمد، ثورية بوعباد، فيصل الجامع، عثمان عزام، حمزة الحداوي، محمد توفلة، عبد الصادق بوزاهر، محمد بنلعروسي، رشيدة لشهابي، فؤاد حاجبي، حبيبة الكرشال، خليل بولحسن، صلاح الدين انفاوي، عبد الرحيم تق تق، عبد الغني طولاب، عبد الواحد الشافقي، عز الدين عطراوي، محمد ايت احسيسين.

- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

## يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الاصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على تعديل مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2023/02/133 بتاريخ 2023/02/07 والصادر بتنفيذه القرار التنظيمي الجماعي عدد 25 بتاريخ 02 ماي 2023 المتعلق بإحداث فرق المراقبين الجماعيين المحلفين بزي موحد تناط بهم مهمة مراقبة تنفيذ قرارات رئيسة جماعة مراكش في مجال الشرطة الادارية الجماعية على ضوء دورية وزير الداخلية في شأن مواكبة الجماعات في تفعيل مهام الشرطة الادارية الجماعية كما هو مرفق بتقرير اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والاتية مقتضياته كالتالي:

## قرار تنظيمي جماعي عدد .... بتاريخ .....

## يقضي بتعديل القرار التنظيمي رقم 25 بتاريخ 2 مارس 2023 المتعلق بإحداث فرق المراقبين الجماعيين المحلفين بزرموحد، يحدد شروط وكيفيات تعيين موظفو وأعوان الشرطة الإدارية

### إن رئيسة المجلس الجماعي لمراكش:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 6 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر2007 بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 بتاريخ 11 رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 محرم 1421 الموافق (3 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 15.97 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية؛
- بناء الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 دجنبر 1955 المتعلق بالتدابير الصحية اللازمة لحماية الصحة بالمدن والمتمم بالظهير الشريف المؤرخ في 8 يوليوز 1938 المتعلق بنظافة المدن والمراكز الحضرية؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 116.14؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.06.153 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نونبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها كما تم تغييره بالقانون رقم 23.12 لاسيما المواد 81.81.77.70 مكرر؛
- بناء على الظهير الشريف بتاريخ 3 شوال 1332 في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطرة كما تم تعييره وتتميمه بموجب الظهير الشريف بتاريخ 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933) والظهير الشريف بتاريخ 3 جمادى الثانية 1356 (11 غشت 1937) والظهير الشريف بتاريخ 1 ذي القعدة 1361 (9 نونبر 1942) والظهير الشريف بتاريخ 28 ربيع الأول 1369 (18 يناير 1950)؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.11.84 صادر في 29 من رجب 1432 (2 يوليو 2011) بتنفيذ القانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات و الحيوانات المتوحشة ومراقبة الإتجار فيها الصادر بتنفيذه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.401 الصادر في 122 جمادى الثانية 1378 (24 ديسمبر1958) المتعلق بالإنذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس. كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.91 الصادر في 13 جمادى الأولى 1413 (19 نونبر1992)؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.16.124 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 صفر1401 (25 دجنبر 1980) بتنفيذ القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات كما تم تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.16.48 صادر في 19 من رجب من 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.08 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.10.473 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 157 - 78 - 2 بتاريخ 11 رجب 1400 الموافق ل 26 ماي 1980 المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.18.577 صادر في 08شوال 1440 (12يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
- بناء على المرسوم رقم 2.92.833 صادر في 12 أكتوبر 1993 بتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.92.832 صادر في 14 أكتوبر 1993 بتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛
- بناء على المرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 08 شوال 1440 (12يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛
- بناء على المرسوم رقم 2.19.409 صادر في 8 أكتوبر 2019 يتعلق بتحديد كيفيات مراقبة وزجر المخالفات في ميدان التعمير والبناء؛

- بناء على المرسوم رقم 2.17.586 صادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 12.94 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وعمليات التجديد الحضري؛
- بناء على باقي المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛
- بناء على دورية للسيد وزير الداخلية عدد 319 بتاريخ 27 يناير 2025 حول مواكبة الجماعات في تفعيل مهام الشرطة الإدارية الجماعية؛
- بناء على القرار التنظيمي الجماعي عدد 2 بتاريخ 2006/04/01 المتعلق بالوقاية الصحية والبيئة والنظافة لمدينة مراكش
- بناء على القرار التنظيمي الجماعي رقم 22 بتاريخ 15 دجنبر 2022 بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بتراب جماعة مراكش بدون اقامة بناء.
- بناء على القرار الجبائي المحلي رقم 109 بتاريخ 17 فبراير 2021 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما تم تغييره وتتميمه.
- و تبعا لمداولات مجلس جماعة مراكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2025 (الجلسة الافتتاحية بتاريخ 2025/05/07).

## تقـــرر مـــا يـلـــي

### المادة الأولى :

يهدف هذا القرار إلى إحداث وحدة تضم الموظفين والأعوان المحلفين يعهد إليها بالسهر والتأكد من مدى إحترام قرارات رئيسة مجلس الجماعة في مجال الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

### المادة الثانية:

يقوم الموظفون والأعوان المحلفون، قبل مباشرة مهامهم بأداء اليمين القانونية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

### المادة الثالثة :

يمارس الموظفون والأعوان المحلفون الذين تنتدبهم رئيسة مجلس الجماعة مهامهم تحت مسؤوليها ومراقبها وبتنسيق مع السلطات المحلية، وطبقا للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

### المادة الرابعة :

تتكون وحدة الموظفين والأعوان المحلفين من العاملين بإدارة الجماعة، يجب أن يستوفي كل موظف وعون محلف لمزاولة مهامه الشروط التالية:

- إثبات توفره على أقدمية 3 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية،

- توفره على الخبرة في مجال الشرطة الإدارية وتقنيات المراقبة ومساطر وكيفيات تحرير محاضر ومعاينة المخالفات في شأنها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

### المادة الخامسة :

يتولى الموظفون والأعوان المحلفون القيام بعمليات المراقبة الميدانية اليومية وإعداد محاضر تتضمن معاينة المخالفات التي تم ضبطها بخصوص عدم تطبيق مقتضيات القرارات التنظيمية أو الفردية المتخذة من طرف رئيسة مجلس الجماعة، وذلك وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وتهم على الخصوص المجالات التالية:

- مراقبة ومعاينة المخالفات المتعلقة بالنفايات (جمع ونقل وتفريغ) بهدف عدم الاضرار بالصحة والنظافة العمومية والبيئة عموما،
- مراقبة ومعاينة المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة من الطبقة الثانية والثالثة،
- مراقبة ومعاينة التراخيص التجارية والحرفية ومدى احترام ضوابط الصحة والسلامة العمومية،
- المساهمة في مراقبة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع والاستهلاك العمومي،
- المساهمة في مراقبة الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية والصناعية غير المنظمة،

- المراقبة والمعاينة الميدانية لجميع الاماكن والمحلات المفتوحة للعموم التي يمكن أن تشكل ضررا صحيا أو بيئيا على المواطنين، خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الالعاب والمسارح وأماكن السباحة؛

- الإخبار عن معرقلات السير والسيارات المتخلى عنها بتنسيق مع السلطة المحلية؛

- الإخبار عن التصرفات المخلة بالسكينة العمومية (الأصوات الصاخبة والمزعجة في أوقات متأخرة من الليل)

- مراقبة ومعاينة المخالفات المتعلقة بمواقيت فتح وإغلاق المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمشاهد والمسارح وأماكن السباحة؛

- المراقبة والمعاينة الميدانية لجميع المؤسسات للتأكد من مدى احترام قرار الترخيص للاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية وكذا مطابقتها للمساحة المستغلة وتواصيل أداء الواجبات الجبائية الجماعية المترتبة عنه (كالمسطحيات والواقي الشمسي واللوحات الإشهارية، إلخ).

- مراقبة مطابقة اللوحات الإشهارية مع التراخيص المسلمة؛

- مراقبة رخص حفر الخنادق وكذا حجمها وشكلها لتمرير الألياف البصرية من قبل الفاعلين في مجال الاتصالات؛

- مراقبة المحطات الطرقية ومحطات وقوف حافلات النقل العمومي وسيارات الأجرة وعربات نقل البضائع، وكذا جميع محطات وقوف العربات وإعلام السلطات المختصة بكل تجاوز يمكن ضبطه؛

- الإخبار عن المخالفات في مجال التعمير طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- المراقبة والإخبار عن البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- مراقبة النفايات الهامدة الناتجة عن أشغال الهدم أو البناء أو التجديد طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

يكلف الموظفون والأعوان المحلفون أيضا بالبت في شكايات المواطنين المودعة بالجماعة قصد رفع الضرر عن المشتكين طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

## المادة السادسة :

تتمثل عمليات المراقبة للمراقبين المحلفين في ضبط المخالفات وتحرير محاضر في عين المكان تبين فيها ظروف وطبيعة المخالفة وكذا الإيضاحات التي يدلي بها مرتكب المخالفة، وتعتمد هذه المحاضر الى أن يثبت ما يخالفها.

في مجال التعمير تنحصر مهمة المراقبين في التبليغ عن المخالفة لدى السلطات المعنية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

نظرا لخصوصيتها، تبقى مهام الشرطة الإدارية الخاصة بالمكتب الصحي الجماعي محصورة في الموظفين والأعوان التابعين لهذا المكتب.

يقوم رئيس مصلحة الشرطة الإدارية تحت مسؤولية وإشراف السيدة الرئيسة وبتنسيق مع السيد الدير العام للمصالح باقتراح كيفية اشتغال الموظفين والأعوان المحلفين فيما يتعلق بأماكن الانتشار، المداومة والتوقيت.

## المادة السابعة :

يمكن لرئيسة المجلس الجماعي ان تطلب، عند الاقتضاء، المؤازرة من طرف السلطة الإدارية المحلية والقوة العمومية لتنفيذ مهام الموظفين والاعوان المحلفين طبقا لمقتضيات المادة 108 من القانون التنظيمي 113.14 قصد ضمان احترام قرارات الرئيس ومقررات المجلس.

## المادة الثامنة :

يزاول الموظفون والأعوان المحلفون التابعون للشرطة الإدارية مهامهم خارج أوقات العمل تبعا لجدول للمداومة يعد أسبوعيا وتصادق عليه السيدة رئيسة المجلس الجماعي.

## المادة التاسعة :

توجه التقارير والمحاضر التي يحررها الموظفون والأعوان المحلفون الى رئيسة مجلس الجماعة الذي يتعين عليها إرسال نسخ منها إلى السلطة المحلية.

## المادة العاشرة :

يستفيد الموظفون والأعوان المحلفون من التأمين والفحوصات الطبية والتلقيح ضد الأمراض المعدية والتعويضات وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

## المادة الحادية عشرة:

يتعين على كل موظف أو عون محلف أثناء ممارسة مهامه إرتداء البذلة الخاصة بالعمل مغايرة للبدلات النظامية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وحمل بطاقة مهنية، تتضمن إسمه الشخصي والعائلي وصفته وصورته، والنطاق الترابي لممارسة مهامه.

تتكون البذلة الشتوية من العناصر التالية:

1- سترة: Veste

2- سروال: Pantalon

3- حزام اسود: Ceinture

4- قميص مستقيم بأكمام طويلة: Chemise

5- قبعة صلبة: Chapeau

6- سترة من صوف محبوك

- للرجال Pullover
- للنساء Cardigan

7- ربطة عنق: Cravate

8- زوج احذية ذو كعب واطئ اسود اللون: Chaussures

وتتكون البذلة الصيفية من العناصر التالية:

1- سروال: Pantalon

2- حزام اسود: Ceinture

3- قميص مستقيم بأكمام طويلة: Chemise

4- قبعة صيفية: Casquette

5- صدرية: Gillet

6- ربطة عنق: Cravate

7- زوج احذية ذو كعب واطئ اسود اللون: Chaussures

تعتبر البذلة الرسمية الموحدة للموظفين والاعوان المحلفين شخصية ولا يجوز تسليمها او ارتداءها من طرف شخص أخر، كما يجب الحفاظ على نظافتها والحفاظ عليها من الضياع تحت طائلة المتابعة التأديبية عند الاقتضاء.

كل استعمال من طرف الموظفين والاعوان المحلفين للبطاقة المهنية او البذلة الرسمية خارج نطاق المهام المنوطة بهم يعرضهم لعقوبات تأديبية تتخذها رئيسة مجلس جماعة مراكش دون اغفال متابعتهم وفق القوانين والأنظمة المعمول بها.

تحدد مدة صلاحية البطاقة المهنية في أربع سنوات.

يلتزم الموظفون والاعوان المحلفون بإرجاع البطاقة المهنية الصدرية وكذلك البذلة الرسمية الى الإدارة في حالة التقاعد او انهاء المهام من طرف الإدارة داخل أجل 48 ساعة.

## المادة الثانية عشرة:

يتعين على كل موظف أو عون محلف الحفاظ على السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، وإذا ارتكب خطأ مهنيا يمكن اتخاذ الإجراءات والتدابير الإدارية اللازمة في حقه دون الإخلال بالمتابعة القضائية إن إقتضى الأمر ذلك.

## المادة الثالثة عشرة:

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى السيد المدير العام للمصالح ورئيس مصلحة الشرطة الإدارية الجماعية ورؤساء الاقسام والمصالح الجماعية كل في دائرة اختصاصه.

## المادة الرابعة عشرة:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد إخضاعه لمسطرة المراقبة من طرف عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، و يُعوض القرار التنظيمي رقم 25 بتاريخ 2 ماي 2023 المتعلق بإحداث فرق المراقبين الجماعيين المحلفين بزي موحد و يحل محله.

تنسخ جميع المقتضيات التنظيمية الجماعية المتعلقة بصلاحية المراقبة في إطار الشرطة الإدارية المعمول بها، والتي تقوم بها المصالح الجماعية المعنية بإصدار التراخيص، على أن تبقى المقتضيات الواردة في القرار التنظيمي الجماعي عدد 2 بتاريخ 01 /2006/04 المتعلق بالوقاية الصحية والبيئة والنظافة لمدينة مراكش سارية المفعول.

مراكش في.....

النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

محمد الادريسي

كاتب المجلس

محمد ايت احسيسين